حق العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المهني المحترف

"دراسة مقارنة"

The Right of Retraction in as a Method to Protect Consumer Against Professional Supplier

"A Comparative study"

عبدالله احمد خلف الطراونة[1]، قصي فواز فهد الشهوان[2]

[1] الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص

Abdallah.altarawneh@ju.edu.jo

[2] الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص

Q.alshawan@ju.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2023/04/10 تاريخ القبول: 2024/06/06 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان المدلول القانوني للحق في العدول عن العقد الاستهلاكي باعتباره من أهم الضمانات القانونية التي وجدت لتقرير الحماية القانونية للمستهلك بسبب المركز القانوني غير المتكافئ مع المهني المحترف، وتحديد صور العدول التي يستطيع المستهلك ممارستها، وبيان مدى فعالية هذا الحق.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي و الوصفي التحليلي لبحث المدلول القانوني لحق العدول عن التعاقد وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وبيان مدى كفايتها. واعتمد أيضا ذلك على المنهج المقارن بين التشريع الأردني وغيره من التشريعات المقارنة التي أقرت حق العدول عن التعاقد لتحديد مدى التوافق بينهما.

النتائج: يفتقر التشريع الأردني من حماية حقيقية للمستهلك الضعيف في مواجهة المهني المحترف ذو الخبرة الفنية والمعرفية، وإن إقرار حق العدول عن العقد الاستهلاكي وفق آلية قانونية يحقق العدالة التعاقدية بين طرفي العقد، كما أن المشرع الجزائري لم يقر تنظيم قانوني خاص ينظم ممارسة هذا الحق.

الخلاصة: توصي هذه الدراسة المشرع الاردني بإعادة النظر في قانون حماية المستهلك من خلال إقرار ضمانات حقيقية للمستهلك كالحق في العدول عن العقد الاستهلاكي بشقيه العدول عن السلعة والعدول عن القرض الاستهلاكي. بالإضافة الى ذلك، توصي الدراسة المشرع الجزائري الذي أقر هذا الحق بإعادة النظر في التنظيم القانوني المتعلق بهذا الحق لبيان آلية ممارسة وتحديد نطاق التطبيق.

الكلمات المفتاحية: حق العدول، السلعة، القرض الاستهلاكي، حماية المستهلك، المهني المحترف، العقد الاستهلاكي الإلكتروني.

Abstract

Objectives: The study aims to demonstrate the legal concept of the right of retraction in consumer e-contracts, which is one of the most significant legal guarantees providing protection to consumers due to their inequivalent legal status with a professional supplier. This study will identify the forms of retraction that consumer can exercise and clarify the extent to which this right is effective.

Methods: The study adopted both inductive and descriptive-analytical approaches to examine the legal concept of the right of retraction in consumer e-contracts, by reviewing and analysing related legal texts to demonstrate the sufficiency of such right. The study also adopted a comparative approach between the Jordanian legislation and others that established the right of retraction in e-contract in order to determine the compatibility between them.

Results: This study concludes that Jordanian legislation lacks real protection for the weak consumer against the professional supplier with technical and knowledge experience. The recognition of the right of retraction in the consumer e-contract through a legal mechanism would achieve contractual justice and balance between the contracting parties. Additionally, it has been noted that the Algerian legislator did not impose a legal regulation to govern this right.

Conclusions: This study recommends that the Jordanian legislator needs to reform the Consumer Protection Law to provide genuine guarantees for consumers in e-contracts by including the right of retraction for both consumer loan and commodity. Furthermore, the study suggests that the Algerian legislator, having already approved this right, should impose legal regulations to clarify the mechanism and extent of this right, thereby determining the scope of its application.

Keywords: Right of Retraction - Commodity - Consumer Loan - Consumer Protection - Professional Supplier - Consumer E-Contract.

تمهيد

تتسم النصوص القانونية المتعلقة في مجال العقود بشيء من الثبات والاستقرار، إلا أن هذا الثبات يتعارض نوعا ما مع التطور الحاصل في البيئة الرقمية وانتشار العقود الاستهلاكية، وبذلك ساهمت التحولات الاقتصادية والتعاقدات في ظل البيئة الرقمية بتغيير ملامح نظرية العقد، حيث أصبحنا في منعرج تشريعي يجعل القواعد العامة متراخية عن مواكبة التطور الاقتصادي، وجعل المراكز التعاقدية غير متوازنة وغير متساوية من حيث المعلومات التفصيلية اللازمة لانعقاد العقد، وهذا ما دفع جل التشريعات إلى التدخل لتنظيم العقود الاستهلاكية حماية للمستهلك في مواجهة المهني المحترف (المزود، المعلن)، ونتيجة هذا الاختلال الفني والمعرفي بين طرفي العقد الاستهلاكي ظهرت مبادئ جديدة لم تعرفها النظرية العامة للعقد، وازدادت عدد التشريعات الخاصة التي تعنى في حماية المستهلك.

وعليه فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي الأساس في تعزيز مبدأ القوة الملزمة للعقد، مما لا يسمح لأطرافه الرجوع عنه بعد إبرامه، واستنادا على ذلك لا يستطيع المستهلك متى أبرم عقد إلكتروني للحصول على سلعة أو خدمة استهلاكية الرجوع عن هذا العقد، حتى ولو تبين أن السلعة أو الخدمة لا تفي بالغرض الذي يسعى إليه، ولكن أمام التطورات الاقتصادية والتجارية السريعة أقرت عدة تشريعات الخروج على هذا المبدأ والسماح للمستهلك بالعدول عن تعاقده وفق آلية قانونية معينة.

وبذلك يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقرر القوة الملزمة للعقد، ومنح المستهلك خيار العدول بإرادته المنفردة وذلك بهدف توفير حماية حقيقية لرضا المستهلك من وسائل الإغراء التي تدفعه إلى التعاقد في أغلب الأحوال، فالحق في العدول عن التعاقد مكنة قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي قد يتسرع بإبرام عقد لا يكون قد فكر ملياً في ماهيته والتزاماته وموضوعه، فيخوله القانون حق نقضه

خلال مهلة معينة بعد إبرامه وقبل البدء بتنفيذه، دون أن يترتب على المستهلك الالزام بإبداء أسباب العدول، أو قيام مسؤوليته تجاه المهني المحترف.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الفئة المستهدفة وهم طائفة المستهلكين الذين يغلب عليهم ضعف قدراتهم الفنية والمعرفية والإلمام بكافة البيانات المطلوبة للتعاقد عن بعد، ونظرا لجمود القواعد العامة في مواجهة التطور الحاصل في البيئة الرقمية وكثرة التعاقدات في كافة المجالات التجارية والاقتصادية وغيرها، الأمر الذي تتطلب تدخل من المشرع في تحقيق الحماية الحقيقية للمستهلك من الآثار الناجمة عن التعاقدات التي يبرمها مع المحترف المهني، وذلك من خلال إقرار تشريع خاص لمواجهة ذلك، وإفراد حقوق إضافية للمستهلك بمتنها كحق العدول الذي يعد وسيلة قانونية تمكنه من نقض العقد والتحلل من الالتزامات وفقا لآلية قانونية معينة.

أهداف الدراسة

- تحديد المدلول القانوني للحق في العدول عن العقد الاستهلاكي الالكتروني، وعقد القرض الإستهلاكي.
- بيان موقف المشرع الأردني من الحق في العدول عن العقد الاستهلاكي الالكتروني، وعقد القرض الإستهلاكي.
- الوقوف على الأثر القانوني للحق في العدول عن العقد الاستهلاكي وعقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة.
- بيان مدى فعالية إعمال الحق في العدول عن العقد الاستهلاكي، وعقد القرض الاستهلاكي.

إشكالية الدراسة

أصبحت البيئة الرقمية مجال خصب للتعاقدات المختلفة، فجاءت أغلب التشريعات في قواعد قانونية خاصة لحماية المستهلك وإقرار حق العدول عن التعاقد، وذلك على خلاف ما سار عليه المشرع الأردني حيث لم يعالج هذا الحق في متن قانون حماية المستهلك أو أي تشريع آخر ذو علاقة، وتظهر هذه الإشكالية من خلال التساؤلات التالية:

- ما هو المدلول القانوني للحق في العدول عن التعاقد ونطاقه.
- هل قواعد قانون حماية المستهلك الأردني كفيلة في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك.

- هل حق العدول عن التعاقد يحقق ذات الغاية التي قد تتحقق عند ممارسة المشتري لأحدى الخيارات – الشرط، التعيين، الرؤية، العيب– التي نظمها المشرع الأردني في ظل القواعد العامة.
- هل التشريعات التي أقرت حق العدول جاءت بالحماية الحقيقية للمستهلك في مواجهة المورد المهني.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال بيان المدلول القانوني للحق في العدول عن العقد وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وبيان مدى كفايتها، والمقارنة بين التشريع الأردني وغيره من التشريعات التي أقرت هذا الحق وتحديد التوافق بينهما.

المبحث الأول

المدلول القانوني لحق المستهلك في العدول عن التعاقد

يثبت للمستهلك في ظل بعض التشريعات الخاصة الحق في العدول عن التعاقد، سواء في مجال العقود الاستهلاكية التي تبرم عن بعد، أو العدول عن القرض الاستهلاكي، وجاء هذا الحق رغبة من المشرع في إضفاء حماية قانونية خاصة للمستهلك في مواجهة المهني المحترف.

المطلب الأول: التعريف في حق العدول عن التعاقد

يعد حق العدول عن التعاقد أحد الضمانات التي كفلتها بعض التشريعات للمستهلك في مواجهة المهني المحترف، وممارسة هذا الحق يتطلب آلية معينة نظرا لخصوصيته واختلافه عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه، ولبيان ذلك سوف يتم معالج هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحق في العدول عن التعاقد

يخلو التشريع الأردني من تعريف لحق العدول عن التعاقد في متن قانون حماية المستهلك وفي التشريعات ذات العلاقة، على خلاف جل التشريعات المقارنة التي أفردت نصوص خاصة لبيان مدلوله القانوني، فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه:" حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون سبب **(المادة 2/19 من قانون حماية المستهلك)**، وعرفه المشرع المصري على أنه:" حق يجيز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ تسلمه السلعة، أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، وذلك دون الحاجة إلى تقديم مبررات"**(المادة 19 من قانون التجارة الالكترونية)**، ويؤخذ على المشرع المصري بأنه اعتبر الحق في العدول فسخ للرابطة العقدية متجاهلا بذلك الفارق في

المدلول القانوني بين الفسخ الذي يعد جزاء والحق في العدول الذي يعد خيار **(وهذا ماسنبينه في المطلب الثاني من البحث الأول)**، وكذلك **نصت المادة 6/أ من التوجيه الأوروبي** على أن: " كل عقد عن بعد يجب أن ينص على أحقية المستهلك في العدول خلال مدة معينة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع، وأما فيما يتعلق بالخدمات فإن المهلة المذكورة تبدأ من تاريخ إبرام العقد وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إذا تخلف المورد عن القيام بالالتزام بإرسال خطاب مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد".

ويتضح من ذلك بأن التشريعات التي أقرت الحق في العدول وإن كانت غير متفقه من حيث الصياغة إلا أنها اتفقت من حيث المضمون، الذي تمركز على معنى واضح وثابت وهو اعتبار الحق في العدول لا يخرج عن كونه ضمان أو حق يسمح من خلاله المشرع للمستهلك بأن يعدل عن التعاقد ويتحلل من التزاماته وذلك خلال مدة محددة من إبرام العقد ودون أن يتحمل أية مسؤولية تجاه المهني المحترف.

ومن جهة أخرى فقد **عرف رجال القانون** الحق في العدول على أنه: "حق يعكس قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد عن المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه" **(عبدالباقي، 2008، ص 267)** **وعرفه البعض الآخر على أنه:** "حق للمستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أية مبررات....." **(خالد، 2012، ص 227)**.

وعليه نجد بأن الحق في العدول عن التعاقد وارد في أصل العقد الاستهلاكي، باعتباره حق من الحقوق المكفولة بحكم القانون، بحيث تكون فترة انعقاده متدرجة على فترات زمنية تحقق الغاية بتبصير وتنوير المستهلك والعمل على تحديد قراره في بيان مصير العقد في اتمام التعاقد أو الرجوع عنه، لذا يعد العدول وسيلة لحماية المستهلك من نفسه وتسرعه في التعاقد خاصة عند افتقاره الخبرة الفنية اللازمة للقيام بذلك، وهذا نتيجة ما فرضه التحول الرقمي وتأثيره على جميع القطاعات والمجالات العلمية والعملية بفضل التطورات التكنولوجية التي استحدثت مفاهيم تقنية في ظل قيام المعاملات القانونية.

الفرع الثاني: خصائص الحق في العدول عن التعاقد

أولا: حق العدول حق قانوني: كفلت جل التشريعات حق العدول في متن نصوصها باعتباره أحد الضمانات التي يتمتع بها المستهلك الضعيف في مواجهة المهني المحترف، فالحق بالعدول عن التعاقد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه، وإلا عد هذا الاتفاق باطلا، وهذا المدلول القانوني يحقق حماية فعالة وحقيقية للمستهلك خاصة وأن المهني هو الطرف المحترف والقوي في العقد الاستهلاكي، مما

قد تقيد حرية المستهلك عند وضع المهني شروط تعسفيه في العقود التي يبرمها معه والتي قد يستبعد بموجب هذه الشروط تطبيق الأحكام الناظمة لحق العدول **(صهيب. أوشن، 2020، ص 160)**.

ثانيا: حق العدول حق مجاني: تسعى التشريعات التي أقرت حق العدول إلى إيجاد ضمانات تختلف في مضمونها عن الضمانات التي أفردتها القواعد العامة، كخيار الشرط، وخيار العيب، وغيرها، فمجانية خيار العدول عن التعاقد ترسم معالمها في ضوء تنظيم قانوني يخول بمقتضاها المستهلك من التحلل من التزاماته دون تحمل تبعية مالية أو مصاريف إضافية باستثناء التي تتطلبها طبيعة ممارسة هذا الخيار كنفقات إعادة السلعة للمزود أو المورد.

ثالثا: حق العدول حق مؤقت: أقرت جل التشريعات حق المستهلك في العدول عن التعاقد ~~مراعاة~~ ~~منها~~ لتحقيق التوازن بين طرفي العقد، وجعل القواعد التي تنظمه تندرج ضمن القواعد الآمرة، وممارسته تعود لتقدير المستهلك وحده، فهو من يملك تقرير إعمال هذا الحق فإن أراد ممارسته خلال المدة القانونية له ذلك دون تبيان أسبابه أو تبريره، وإن عدل عن ممارسته واتجهت إرادته إلى تنفيذ التزامه لزم العقد **(غزالي، رزق الله، 2019، ص 300)**.

ناهيك بأن ممارسة هذا الحق لا يشكل خروجا على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد لكون هذا الحق مرتبط بالنظام العام، مما يلزم على القاضي عدم جواز مراقبة سلوك المستهلك ~~لتقدير~~ ما إذا كان حسن النية من عدمه، فالحق بالعدول يتقرر بالإرادة المنفردة يمارسه المستهلك قانونا دون اللجوء للقضاء.

المطلب الثاني: التمييز بين نظام الحق في العدول عن التعاقد وغيره من الأنظمة القانونية المشابهة له

~~يظهر من بيان~~ مفهوم حق العدول عن التعاقد الذي تم بيانه سابقا مدى تشابهه مع بعض الأنظمة القانونية التي قد يختلط بها، على الرغم من خصوصيته وآلية إعماله، ولتوضيح ذلك نبين هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين نظام الحق في العدول عن التعاقد ونظام فسخ العقد

عالجت المادة 246 من القانون المدني الأردني ممارسة حق فسخ الرابطة العقدية، ونصت على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه."

وعليه، يرتب الفسخ –سواء قضائي أو رضائي– إنهاء للرابطة العقدية نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، ويقع هذا الإنهاء بعد توجيه إعذار للطرف الذي تخلف عن التنفيذ، إلا إذا اتفق طرفي العقد

على أن يكون مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة للإعذار أو اللجوء للقضاء، ويشترط بالإخلال أن يكون نتيجة حتمية لإرادة المدين، أي أن لا يكون راجع لقوة قاهرة **(الفار، 2012، ص 159)**

ويرتكز التشابه بين نظام الفسخ و نظام الحق في العدول في زوال الرابطة العقدية وإعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وكذلك ممارسة حق الاسترداد المتمثل برد كل منهما ما تسلمه للآخر **(المادة 249 من القانون المدني الأردني)**، ويظهر الاختلاف بينهما حيث آلية تحققه وتنفيذه والأثر المترتب على زواله عند ممارسته، فالفسخ يتمسك به أحد طرفي العقد ويكون تمسكه مبنيا على سبب معقول يخوله ذلك كالإخلال بالالتزام، ويكون نتيجة زوال العقد حلول التعويض **(248 من القانون المدني الأردني)**، أما الحق في العدول فإن صاحب الخيار بممارسته هو المستهلك، ويباشر هذا الحق من تلقاء نفسه، وبإرادته المنفردة بعيدا عن القضاء، على أن يتم ذلك بعد إبرام العقد وخلال المدة المحددة قانونا، ولا يترتب على ذلك قيام مسؤوليته تجاه المهني المحترف، فهو حق مقرر بالشرع لا بالشرط **(المادة 2/19 من قانون حماية المستهلك)**.

الفرع الثاني: التمييز بين نظام الحق في العدول عن التعاقد ونظام بطلان العقد

يعرف العقد الباطل قانونا بأنه:" 1. ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه والشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة. 2. ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها**(168 من القانون المدني الأردني)**.

ويتضح من النص السابق أن الحق في العدول عن التعاقد يتشابه مع بطلان العقد من حيث مصدره الذي يعود للقانون، والأثر المترتب على التمسك به من خلال زوال الرابطة التعاقدية بالإرادة المنفردة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا عند التعاقد شريطة أن يكون ممكنا وإلا حكم بالتعويض، ويختلف من حيث نطاق تطبيقه، فالحق في العدول يطبق على العقود الاستهلاكية كالعقود التي تبرم عن بعد، وعقد القرض الاستهلاكي، وعقود الخدمات **(الهادي، محمد الأمين، 2022، ص311)**، أما البطلان يطبق على كافة العقود الفورية والمستمرة، وبصرف النظر عن طبيعتها ومضمونها مادام تحقق شروط بطلانها.

ومن جانب آخر يختلف الحق في العدول عن نظام بطلان العقد من حيث المرجعية، فالحق في العدول لا يتطلب بيان سبب لممارسته بشكل عام، فهو مكنة قانونية ووسيلة مدنية تكفل ضمانة إضافية للمستهلك، لكن من المتصور أن يشترط لممارسة هذا الحق بعض الأسس كعدم استجابة المنتج لرغبات

المستهلك، أو لعدم المطابقة أو لوجود عيب ذاتي وغيرها من الأسباب وإن كانت التشريعات التي أخذت بهذا الحق لم تورد سبب بعينه، أما البطلان تكون مرجعيته عيب في تكوين العقد أي أصابه عيب في ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده **(الفار، 2012، ص 64 وما بعدها)**. وأخيرا فإن التمسك بالحق في العدول يثبت للمستهلك حكما كحماية قانونية يفرضها المشرع، أما البطلان يثبت لكل ذي مصلحة وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

الفرع الثالث: التمييز بين نظام الحق في العدول عن التعاقد والعقد غير اللازم

نصت المادة 176 من القانون المدني الأردني على أنه: يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض. 2. ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

وعليه يعتبر العقد غير اللازم عقدا صحيحا ونافذا ومنتج لآثاره القانونية، وإن عدم لزومه يكمن في حق أحد طرفيه أو كلاهما بفسخه والرجوع عنه، بمعنى يستطيع أحد العاقدين أو كليهما أن يتحلل من رابطة العقد وفسخه بإرادته المنفردة دون التوقف على رضا الطرف الآخر، ويتحقق ذلك متى ما توافرت أحد الخيارات التي نظمها المشرع الأردني في متن القانون المدني، وهذه الخيارات هي خيار الشرط الذي نظمه المشرع في المواد 177- 183 وخيار الرؤية في المواد 184- 188 وخيار التعيين في المواد 189- 192، وخيار العيب في المواد 193-198.

وبمقتضى النصوص القانونية التي نظمت هذه الخيارات فإن خيار الشرط وخيار التعيين لا بد من الاتفاق عليهما بالعقد أو باتفاق لاحق وإلا لا يستطيع أحدهما أو كلاهما التمسك به، أما خيار الرؤية وخيار العيب يثبت بالشرع لا بالشرط، وإن كان هناك تشابه بين هذه الأنظمة القانونية مع الحق في العدول عن التعاقد سواء من حيث زوال الرابطة التعاقدية بإرادة أحد طرفي العقد، أو من حيث مصدره – خاصة خيار الروية وخيار العيب الذي يثبت بحكم القانون- **(الفار، 2012، ص 113)** إلا أن الاختلاف يظهر في تطبيق هذا الخيار على العقود الاستهلاكية التي تبرم عن بعد وعقود القرض الاستهلاكي، كحق مدني استثنائي يفرضه المشرع في متن القواعد الخاصة للمستهلك الضعيف ووفق آلية قانونية معينة، فالتطور الحاصل في البيئة الرقمية وتعدد العقود الاستهلاكية أصبحت القواعد العامة غير كافية لمعالجة الاشكاليات القانونية التي تظهر من واقع الحال، ناهيك عن الاختلاف في المراكز القانونية لطرفي العقد.

المبحث الثاني

صور الحق في العدول عن التعاقد

أظهرت التحولات التعاقدية في البيئة الرقمية مجالات حديثة ومتنوعة من شأنها زعزعة المفاهيم التقليدية للعقد التي اعتاد عليها الفكر القانوني، الأمر الذي تطلب تدخل جل التشريعات بإقرار حماية قانونية للمستهلك في مواجهة المهني المحترف سواء عند إبرام عقد استهلاكي عن بعد أو عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي.

وعليه إذا عدل المستهلك عن التعاقد فإن أثر هذا العدول يمتد ليشمل كل عقد مرتبط به ارتباط لزوم، أي أن زوال عقد البيع يؤدي تلقائيا إلى زوال عقد القرض الاستهلاكي، وهذا ما أكده التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلك بمقتضى المادة 15 التي تفرض على الدول الأعضاء أن ينصوا في تشريعاتهم على أن يمارس المستهلك لحقه في العدول عن عقد من عقود المسافة تكون نتيجته الفسخ التلقائي لأي عقد تابع، وبذلك إذا مارس المستهلك حقه في العدول فإنه يتحرر من عقود الائتمان المرتبطة به **(L221-27 قانون حماية المستهلك الفرنسي)**.

المطلب الأول: مدى إمكانية تحقق ضمان الحق في العدول عن السلعة في البيئة الرقمية

أصبحت البيئة الرقمية مجال خصب في إبرام العديد من العقود الاستهلاكية خلال فترات زمنية قصيرة لا تتيح للمستهلك الوقت الكافي للتروي والتفكير قبل إبرام العقد، الأمر الذي قد يترتب عليه إبرام عقود لا تتفق مع رغباته وحاجاته خاصة أن المستهلك ليس لديه الخبرة المطلوبة مقارنة في الطرف الآخر الذي يملك الحرفة المهنية التي تخوله بإبرام ما شاء من العقود دون أن يتضرر.

الفرع الأول: إشكاليات الحق في العدول عن السلعة في البيئة الرقمية

أقرت أغلب التشريعات بأحقية المستهلك في العدول عن العقد خلال مدة محددة، ويمارس هذا الحق دون جزاءات أو تبريرات، والعدول كاستثناء على أساس قانون عام لا يمنح لكافة العقود الاستهلاكية **(صهيب، أوشن، 2020، ص 151)**، وإنما من المتصور بأن يكون مقتصر على عقود البيع التي تتم في إطار يسمى بالتعاقد عن بعد والتي لا يتمكن فيها المشتري من رؤية المبيع وهو ما يصح قوله في عقد الاستهلاك الالكتروني، وكذلك عقود تقديم الخدمات التي تتم بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة **(L221-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي)**، وإن أغلب التشريعات لم تحدد العقود أو الخدمات التي

يمكن أن يطبق عليها خيار العدول **(التشريع الجزائري، التشريع المصري)**، على الرغم من إقرار هذا الحق في متن التشريع المتعلق في حماية المستهلك.

وعليه فإن الحق في العدول عن السلعة ليس إلا وسيلة يتمكن المستهلك من خلالها بإعادة النظر في العقد الذي سبق ~~وارتبط به~~ فحقوق المستهلك في مرحلة تكوين العقد من الضمانات الأساسية التي تتيح للمستهلك في الانتفاع بالسلعة أو الخدمة محل العقد الاستهلاك الالكتروني **(غزالي، رزق الله، 2019، ص 298)**، ويشكل حق العدول من الضمانات الحديثة التي كرستها جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 2/19 منه على أن ": ... **حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...**". ~~لكن ما~~ يؤخذ على المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح للمورد لتحديد مواعيد العدول، كما وأحال طرفي العقد الاستهلاكي إلى تنظيم قانوني خاص يحدد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق ويبين قائمة المنتجات المعنية محل العقد التي تصلح لممارسة الحق في العدول والذي لم يصدر لغاية تاريخه **(نجيه، 2022، ص 620)**، كما ووسع في نطاق إعمال هذا الحق في عقود بيع المنتجات سواء المبرمة عن بعد أو غير ذلك، وهذا التوسع في عقود البيع لا يحقق الغاية المنشودة التي من أجلها تقرر حق العدول باعتباره حق وجد لحماية المستهلك في عقود معينة تطلبها طبيعتها وتكوينها كعقود البيع الاستهلاكية عن بعد وعقود القرض الاستهلاكية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك يسعى بشكل حقيقي ومباشر إلى التوسع من حماية رضا المستهلك وذلك بإعطائه فرصة أخرى للتروي والتفكير، خاصة وأن التعاقد عن بعد لا يعطي المستهلك تصورا كافيا يسمح له باتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه بناء على إرادة واعيه ومستنيره، وذلك بسبب الدعاية المشوبة في التضليل والإشهار المغري المبالغ فيه **(خلفي، 2013، ص 13)**.

كما وأكد المشرع الجزائري على حماية المستهلك بموجب المواد 21، 22، 23 من قانون **رقم 5/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وذلك** على ثبوت حق المستهلك بإعادة السلعة على حالتها وفي غلافها الأصلي في حال عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، أو تسليم منتوج غير مطابق، أو في حال إذا كان المنتوج معيبا، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن حق إرجاع السلعة من قبل المستهلك بموجب هذا القانون لا يأخذ وصف حق العدول الذي أفرده المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش **(الهادي، محمد الأمين، 2022، ص311)**.

وهذا على خلاف ما سار عليه المشرع الأردني الذي لم يشير لهذه الحق على الرغم من أهميته في تحقيق التوازن العقدي كأحد الضمانات التشريعية التي تهدف إلى حماية المشتري التي أخذت به أغلب

التشريعات المقارنة، واقتصر موقفه على بيان التزامات المزود بمقتضى نص المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك، وهذه الالتزامات تشكل الحالات ذاتها التي استندت إليها أغلب التشريعات المقارنة وخاصة التشريع الجزائري عند إقرار حق المستهلك في العدول عن السلعة، ناهيك أن المشرع الأردني بموجب قانون حماية المستهلك أشار إلى حق المستهلك في فسخ العقد أو الاستبدال عند ظهور عيب في السلعة بعد التسليم ووفقا لآلية قانونية معينة وذلك بمقتضى نص المادة السابعة من ذات القانون.

وعليه إن كان استبدال السلعة أو استرجاع الثمن في حال وجود عيب يمكن اعتباره صورة من صور العدول لكنه لا يحقق ذات الحماية التي يكفلها حق العدول وفقا للمدلول القانوني الذي أقرته التشريعات المقارنة، فممارسة هذا الحق يكفل للمستهلك خيار الرجوع عن التعاقد دون أن يكون ملزما بتبيان أسبابه، حتى ولو لم يكن هناك عيب في السلعة أو الخدمة، فالاستبدال والاسترجاع ليس إلا حق يجد مبرره في وجود عيب في السلعة محل عقد البيع، ويفهم من ذلك أن المشرع يقر بأن القواعد العامة هي المرجعية الأساسية عند وجود إشكالية معينة في إبرام العقود الاستهلاكية، وإن هذا الإقرار لا يتفق مع التطور الهائل في مجال البيئة الرقمية وتعدد أنواع وصور العقود الالكترونية، والتفاوت في المراكز القانونية بين طرفي العقد.

ومن نافلة القول يتطلب اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد ضرورة توفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال إقرار المشرع الأردني جزاء مدني نتيجة إخلال المهني بالتزامه بالتسليم، ويتمثل هذا الجزاء في اعتراف المشرع للمستهلك بما يعرف في حق العدول عن التعاقد.

ومن أجل ضمان تكريس فعالية الحق في العدول من حيث تطبيقه في مجال التعاقد الالكتروني، لا بد من تحديد نطاق تمسك المستهلك به، وضبط المواعيد والإجراءات الخاصة بممارسته، خاصة وإن ممارسة المستهلك لهذا الحق يرتب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، أي تمكن المستهلك من التحلل من التزاماته تجاه المهني المحترف بكامل إرادته وفقا لضوابط قانونية محددة **(خلفي، 2013، ص 14)**، وهذه الضوابط تسمى بقيد شرط أو سبب العدول التي يمكن أن تظهر من خلال عدم استجابة السلعة لرغبة وحاجة المستهلك، أو لعدم مطابقة السلعة للوصف، أو كان المنتج معيب، أو مخالفة المزود لآجال التسليم **(غزالي، رزق الله، 2019، ص 300)**.

الفرع الثاني: فعالية إعمال المستهلك لحق العدول عن السلعة

تشكل الإرادة القوة الملزمة للعقد وأساس التصرفات القانونية، فالعقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ونظرا لكثرة العلاقات وتنوع

المعاملات المدنية والتجارية والاقتصادية لم يعد الفرد يتولى شؤونه بنفسه مهما كانت بسيطة، فالتحولات الاقتصادية ساهمت في تغيير ملامح نظرية العقد حيث أصبحنا في تحول تشريعي لم تعد القواعد العامة للعقد تواكب التطور الذي عرفه النسيج الاقتصادي والتجاري، فعدم وجود التكافؤ بين المراكز التعاقدية يعتبر من العوامل التي أثرت في نظرية العقد **(الحاج أحمد، 2020، ص 1063).**

وهذا مما دفع المشرع إلى التدخل في حماية العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمهني المحترف لإعادة التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية ولحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وإعطائه ضمانة حقيقية لصد ما قد يرتكبه المهني المحترف من تعسف خاصة وأنه على علم كافي بالسلعة والخدمات الاستهلاكية، وذلك من خلال منحه الحق في العدول عن السلعة بعد إبرام العقد بإرادته المنفردة خلال مدة معينة.

وعليه فإن الحق في العدول لا يخرج عن كونه مكنة قانونية يثبت للمستهلك بموجبها مركز قانوني يتميز به عن غيره، ويواجه من خلاله المهني المحترف، ويخوله التحلل من التزامه والعدول عن السلعة بإرادته المنفردة مما يتناسب مع مصالحه، دون أن يترتب على المستهلك الالزام بإبداء أسباب العدول، أو قيام مسؤوليته تجاه المهني. وعليه فإن هذا الحق قد يشكل مساس بالقوة الملزمة للعقد، خروجا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي نجد مبررها في ضرورية حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المحترف الذي يتمتع بالقوة الاقتصادية **(محمود، 2009، ص 126).**

وأخيرا، عند ممارسة المستهلك خيار حق العدول الذي توافرت فيه الشرائط القانونية وخلال المدة المحددة، يجب عليه رد المبيع محل العقد الذي تسلمه من المهني المحترف على أن يكون في الحالة نفسها التي كان عليها عند تسلمها، وتكون نفقات الرد على عاتق المستهلك باعتباره هو السبب بإنهاء الرابطة التعاقدية من خلال مباشرة حقه بالعدول **(المادة 14 من التوجية الأوروبي)**. وفي المقابل يلتزم المهني في هذه الحالة بتنفيذ التزامه المتمثل برد الثمن الذي قبضه من المستهلك بمجرد إخباره برغبة الأخير في العدول دون تأخير أو مماطلة، وإلا عرض نفسه للمسائلة القانونية **(المادة 18 من التوجيه الأوروبي، المادة 37 من قانون حماية المستهلك المغربي)**.

المطلب الثاني : مدى تحقق ضمان الحق في العدول عن القرض الاستهلاكي

يعد خيار العدول عن عقد القرض الاستهلاكي من المواضيع التي حظيت باهتمام المشرعين، لما له من أهمية في حياة الفرد، الذي قد يشكل الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها من أجل تحقيق احتياجاته وإشباع رغباته من السلع والخدمات، لكن هذا النوع من العقود يغيب فيها التوازن بسبب مركز طرفي العقد،

وهما المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف لافتقاره لمضامين العقد، والآخر المقرض أو ما يطلق عليه بالمحترف أو المهني لإلمامه بتفاصيل العقد الذي ينفرد بوضع بنوده دون أدني تدخل من المستهلك.

الفرع الأول: تحديد مفهوم القرض الاستهلاكي

يعد القرض الاستهلاكي من أبرز العقود الاستهلاكية انتشارا، نظرا لأهميته خاصة لمحدودية القدرة الشرائية للمستهلكين، وسرعة هذه القروض في تغطية مصاريف عاجلة لا يمكن للمستهلك مواجهتها، وهذا له أثر سلبي على المركز المالي للمستهلك خاصة على الدخل الشهري، ناهيك بأن المقرض المهني ينفرد بوضع هذه العقود ويضطر المستهلك إلى القبول بها دون أدنى مناقشة لشروطها، مما يغيب فيها التوازن بسبب مركز طرفي العقد **(مهار، 2022، ص 700).**

وعلى الرغم من أهمية الائتمان الاستهلاكي إلا أن المشرع الأردني لم ينظمه في ظل قانون حماية المستهلك أو أي تشريع آخر ذو علاقة، وذلك على خلاف ما سار عليه المشرع الجزائري الذي أقره في ثنايا قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبين مفهومه **بموجب المادة 20/03 منه، وبموجب المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15** المتعلق بشرط وكيفية العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وجاء في متن هذه النصوص بأن القرض الاستهلاكي هو:" **كل عملية بيع لسلعة يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا".**

ويلاحظ أن هذه النصوص تكشف عن ازدواجية تكييف هذا النوع من التعاقد، فتأخذ صورة عقد القرض في إطار قانون حماية المستهلك، وتأخذ صورة البيع بالتقسيط وما له من طابع خاص متعلق بنقل الملكية للمشتري والتزام الأخير بالوفاء بكامل أقساط الثمن في إطار القانون المدني، فالبيع بالتقسيط هو ذلك البيع الذي يتفق فيه المتعاقدان على أن يدفع المشتري بعض الثمن ويسدد الباقي على أقساط تدفع في مواعيد دورية على الرغم من انتقال ملكية المبيع وتسليمه للمشتري في أغلب الأحيان، خاصة إذا كان محل عقد البيع سلعة استهلاكية.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أشار إلى تنظيم البيع بالتقسيط معتبرا إياه عقد قرض استهلاكي في إطار قانون حماية المستهلك سعيا منه إلى تحقيق فكرة التوازن العقدي، ناهيك أن المشرع لم يقصد بكلمة قرض ذات عقد القرض البسيط المنصوص عليه بموجب المادة 450 من القانون المدني، وإن تكييفه مقيد في حقيقته من حيث مجال تطبيقه على أن يتم في إطار العلاقة بين فئة من الأشخاص وهم المهنيون والمستهلكون فيما بينهم **(سعدي، 2016، ص136)**، وبذلك فإن حصول

المستهلك على السلعة أو الخدمة الاستهلاكية مع الاتفاق على تقسيط ثمنها أو تأجيله لا يجعل العقد بات فيكون للمستهلك خيار العدول عن العقد خلال المدة القانونية.

وعليه، فإن القرض الاستهلاكي ينحصر في كل عملية بيع للسلع والخدمات، مما يوحي بوجود عقد آخر تبعي متمثل في عقد البيع، وبالتالي يكون المستهلك أمام عقدين مرتبطين ببعضهم البعض، بحيث يموّن القرض عملية البيع، ويكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا **(سعد، 2008، ص 15).**

وقد جاء المشرع الجزائري في هذا التنظيم بحماية رضا المستهلك الذي يجب أن يراعى عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي، مما أوجب على المقرض بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا سليم لقيام العقد، وتمثل هذه البيانات بالمعلومات الموضوعية الكاملة حول القرض الاستهلاكي، وهو ما يطلق عليه العرض المسبق للقرض **(شريف، محمد، 2017، ص20)**، حيث نصت المادة 20 من قانون حماية المستهلك الجزائري على أنه: "**يجب أن يستجيب القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمونه ومدة التزامه وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك**".

وتعد فرصة التفكير والتدبر من خلال العرض المسبق والإعلام لها أثر بالغ في حماية رضا المستهلك خلال الفترة السابقة للتعاقد، ومنحه الفرصة الكافية لمراجعة عقد القرض الاستهلاكي الذي يعرض عليه من قبل منتج السلعة أو موزع السلعة أو الخدمة، وإن هذه المراجعة تكفل للمستهلك تقييم حقيقي لمزايا القرض الاستهلاكي المنوي إبرامه وكشف عيوبه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على جزاء مدني في حال إخلال المقرض بالتزامه في تقديم العرض قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي، بل اكتفى بالجزاء الجنائي بموجب نص المادة 81 من قانون حماية المستهلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي قد نص على جزاء مدني يتضمن حرمان المقرض من الحق في الفوائد، ويبقى التزام المستهلك برد قيمة مبلغ القرض عند استحقاق الأجل المتفق عليه **(المادة L 340-40 من قانون حماية المستهلك الفرنسي).**

الفرع الثاني: مدى تطبيق خيار الحق في العدول عن القرض الاستهلاكي

سعت بعض التشريعات إلى تحقيق التوازن بين الأداءات التي يتحملها أطراف العقد، خاصة في الحالات التي يثبت فيها أن إرادة أحد الأطراف لم تكن حرة أثناء إبرام العقد دون أن يصل ذلك إلى تحقق عيب فيها. ويعتبر عقد القرض الاستهلاكي مجالا خصبا لمثل هذه الحالات نظرا لعدم تحقق التوازن

المنشود بين الطرفين، مستهلك يحتاج إلى تمويل للحصول على السلعة أو الخدمة مقابل دفع مؤجل أو مقسط أو مجزئ، ومزود مهني يحترف هذا العمل، تجعل الأخير يضع ما شاء من الشروط في عقد نموذجي ولا يملك الآخر إلا القبول أو الرفض(**مهار، 2022، ص 700**).

ونظرا لقلة معرفة المستهلك والتسرع في التعاقد في أغلب البيوع متأثرا بإغراءات وتسهيلات المهني المحترف، ظهر ما يسمى بالحق في العدول عن إبرام العقد الاستهلاكي بشكل عام وعقد القرض الاستهلاكي بشكل خاص، من خلال وسيلة قانونية يملك المستهلك من خلالها إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه وتحلل من التزامه دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه (**شريف، محمد، 2017، ص 38**).

وعليه، فقد أقر المشرع الجزائري خيار العدول في **المادة 119 /4 من قانون النقد والقرض** والتي تنص على أنه: "يمكن أي شخص أكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية أيام من تاريخ توقيع العقد." كما **ونصت المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي الجزائري** على خيار العدول بأنه:" يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، **ومن نفس المرسوم نصت المادة 1/14** على أنه: عندم يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة أيام مهما يكون تاريخ التسليم أو تقديم السلعة"، وكذلك **نصت المادة L 312-19 من قانون حماية المستهلك الفرنسي** على أن: "للمستهلك مهلة للعدول في أجل 14 يوما ابتداء من يوم قبول العرض المقدم من طرف المقرض".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وفق **المرسوم التنفيذي رقم 114-15** المتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي فقد حصر الفئة الموجه إليها القرض الاستهلاكي بالذين يرغبون في القرض من أجل اقتناء سلعة استهلاكية، وليس من أجل الاستثمار، كما ضيق مجال تطبيقه من خلال تحديد قائمة بالمنتجات المؤهلة لهذا القرض، وحدود نطاقه وبيان مدة تسديده، فلم يجعلها مطلقة وذلك رغبة منه في دعم الحركة الاقتصادية وتشجيع المستهلك المقيم في الجزائر على استهلاك منتجات وطنية (**نوال، شهاب، 2022، ص59**).

وبذلك يشترط حتى تتحقق الآثار القانونية للحق في العدول عن القرض الاستهلاكي أن يتم خلال المدة القانونية المحددة له، وأن يعبر المستهلك عن إرادته صراحة عند ممارسة هذا الخيار، على أساس أن التعبير الضمني لا يتلاءم بصورة واضحة مع تطبيقات هذا الحق الذي نصت عليها التشريعات المعنية في حماية المستهلك (**شريف، محمد، 2017، ص 38**)، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي من أجل تسهيل

ممارسة هذا الخيار ألزم المقرض أن يلحق بالقرض نموذج معين قابل للفصل يتم تسليمه للمستهلك المقترض، وما على الأخير إلا إملاء البيانات الواردة في هذا النموذج وإرسالها إلى مانح القرض **(قانون حماية المستهلك الفرنسي21-312 L).**

وعليه، إذا لم يمارس المقترض المستهلك حقه بالعدول خلال المدة المحددة قانونا، فإن صفة اللزوم تلحق بالعقد، ويصبح باتا، وواجب التنفيذ من قبل طرفي العقد متى توافرت فيه شروط الصحة والانعقاد والنفاذ، وبذلك لا يمكن لأحدهم الانفراد بالتراجع عن العقد وفق للنص السالف.

وفي المقابل إذا عدل المقترض عن القرض خلال المدة المحددة فإن العقد يزول ويعتبر كأن لم يكن، ولا يلتزم المقترض بأي تعويضات جراء ممارسة هذا الحق، ونظرا أن عقد القرض الاستهلاكي موجه في الغالب لتمويل شراء سلعة معينة، فإن العدول يلقي بآثاره أيضا على عقد البيع الذي يزول بزوال عقد القرض **(15/114 من المرسوم التنفيذي الجزائري)**، إلا أن خيار العدول يفقد فعاليته في حال تسديد المشتري ثمن السلعة أو الخدمة كلها قبل انتهاء المدة المحددة، وبذلك يصبح عقد البيع نافذا وساري المفعول رغم عدم انقضاء مهلة العدول لأن المشتري بدفعه لكامل المبلغ المستحق في ذمته للمزود أو المهني المقرض يكون قد تنازل عن حقه في ممارسة خيار العدول بإرادته **(مهار، 2022، ص 710).**

وفي حال استلام المقرض أو البائع مبلغا كمقدم لإبرام عقد البيع بالتقسيط من المشتري، وعدل الأخير عن العقد خلال المدة المحددة يجب على البائع إرجاع الدفعة المالية للمشتري، كما ويلتزم الأخير برد السلعة محل العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم، وتكون النفقات وتبعية الهلاك المترتبة على تسليم المبيع للبائع خلال المهلة القانونية على عاتق البائع **(المادة 2/94 من قانون حماية المستهلك المغربي).**

والجدير بالذكر فإن التشريع الأردني يفتقر لمعالجة حقيقية لهذا النوع من العقود، إلا أنه من الممكن تجسيد فكرة القرض الاستهلاكي الذي أخذت به التشريعات المقارنة في صورة ما تقوم به أغلب المؤسسات التجارية، وذلك من خلال عرض منتجاتها للمستهلك مع منحه فرصة تملكها بأقساط دورية ولفترة زمنية محددة، على أن يتم تمويل عملية الشراء بموجب قرض استهلاكي يمنح للمستهلك من قبل أحد جهات التمويل، وتدفع قيمة القرض مباشرة من جهة التمويل إلى المؤسسة التجارية كثمن للسلعة، وبهذا يكون المورد قد سوق سلعته من خلال الدعاية والاعلانات المتنوعة، والحصول على ثمنها معجلا من أحد جهات التمويل مرورا بالذمة المالية للمستهلك، والأخير حقق منفعة مقصودة بتملكه السلعه الاستهلاكية بالأقساط.

ويجدر بالإشارة أن هذه التصرفات القانونية تفتقر إلى الرقابة من قبل الجهات المعنية، كما يخلو قانون حماية المستهلك من تنظيم حقيقي لهذا النظام الائتماني، على الرغم أنه في تزايد مستمر، نظرا لما يلعبه من دور هام في تمويل المشاريع وتلبية الاحتياجات الشخصية، إلا أنه لم يعد عقد بسيطا بين المستهلك والمقرض بل أضحى مجالا خصبا لفرض مجموعة من الشروط التعسفية على المقترض من طرف المقرض، على اعتبار أن المقرض في موقع قوة والمستهلك في موقع ضعف لافتقاره لمعرفة شروط العقد.

وعليه فإن القرض الاستهلاكي في حقيقته يتمثل بثلاثة أشخاص مالك السلعة، جهة التمويل، والمستهلك، وبمجرد الإعلان عن السلعة بالتقسيط يجذب المستهلك إليها، وبدوره يلجأ لإحدى جهات التمويل المعتمدة من مالك السلعة لإبرام عقد استهلاكي، مما يترتب على ذلك قيام المستهلك بالتوقيع والتعبير عن إرادته التي تتجه للحصول على السلعة دون التفكير بهذا الأمر لعدم قدرته المالية على الدفع معجلا، وهذا الأمر يدفعنا للقول بضرورة تنظيم القرض الاستهلاكي وضمان الحق في العدول عن التعاقد وفق آلية قانونية معينة تكفل حماية حقيقية للمستهلك.

النتائج

- ساهمت التحولات الاقتصادية في تغيير ملامح نظرية العقد فلم تعد القواعد العامة للعقد تواكب التطور الذي عرفه النسيج الاقتصادي والتجاري في البيئة الرقمية.
- تظهر حاجة المستهلك للحماية في العقود الاستهلاكية بسبب البيئة الرقمية الخطرة التي يتم فيها التعاقد، والتي جعلت منه الطرف الضعيف الذي يفتقر الخبرة المهنية والمعرفية في مجال التعاقد الإلكتروني على خلاف المزود المحترف الذي يتمتع بالخبرة والقوة الاقتصادية.
- نصت جل التشريعات على ضمانات تكفل حق المستهلك في مواجهة المهني المحترف فأقرت حقه في العدول عن العقود الاستهلاكية.
- يعد الحق في العدول عن العقود الاستهلاكية وسيلة قانونية تخول المستهلك نقض العقد بإرادته المنفردة خلال المهلة القانونية، دون تبيان أسباب ممارسة هذا الحق.
- يعد الحق في العدول عن التعاقد أمر استثنائي يتعارض مع القوة الملزمة لعقد فرضته طبيعة التعاقد عن بعد، والأثر المترتب عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ويتمثل في رد الثمن للمستهلك الذي يلتزم في الوقت عينه برد السلعة للمهني المحترف.
- يخلو التشريع الأردني وخاصة قانون حماية المستهلك، وقانون المعاملات الإلكترونية من تنظيم قانوني لخيار الحق في العدول عن العقود الاستهلاكية الإلكترونية.

- يخلو التشريع الاردني من معالجة عقد القرض الاستهلاكي في متن قانون حماية المستهلك أو في أي تشريع آخر.
- يشوب قانون حماية المستهلك الجزائري ثغرات قانونية فيما يتعلق بممارسة الحق في العدول عن العقد الاستهلاكي والعدول عن القرض الاستهلاكي.

التوصيات

- نتمنى من المشرع الأردني تنظيم عقد القرض الاستهلاكي في متن قانون حماية المستهلك، لما لهذا الائتمان من فوائد ومنافع على صعيد المستهلك وتشجيع الحركة التجارية والاقتصادية.
- نوصي المشرع الأردني تعديل قانون حماية المستهلك وإقرار حق العدول عن العقود الاستهلاكية، على أن يبين عند إقرار هذا الحق آلية ممارسته من حيث الآجال، طبيعة العقود، تحديد الالتزامات، شكلية ممارسته، وربطه في حالات معينة.
- نوصي المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون حماية المستهلك أو إقرار تنظيم قانون خاص يحدد شروط وكيفية ممارسة هذا الحق، وبيان قائمة المنتجات والخدمات التي يطبق عليها.
- نوصي المشرع الجزائري والمشرع الأردني على النص "إذا مارس المستهلك حقه في العدول فإنه يتحرر من عقود الائتمان المرتبطة به حكما".

قائمة المراجع

أوشن، حنان، صهيب، شاهين، 2020، العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، ص 148- 166.

الحاج أحمد، بابا، 2020، أثر التنظيم القانوني على حرية التعاقد في مجال التأمينات دراسة في ضوء قوانين التأمينات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد1 ص 1056- 1090.

خالد، كوثر، 2012 حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.

خلفي، عبدالرحمان، 2013، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح، للأبحاث، المجلد 27، العدد1، ص 125-148.

سعد، نبيل، 2008، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

سعدي، زهية، 2016، الحماية الخاصة بالمتعاقدين في البيع بالتقسيط، مجلة بحوث، مجلد 10، عدد 2، ص 122-145.

عبدالباقي، عمر، 2008، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف.

غزالي، نصيرة،– رزق الله، العربي، 2019، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 3، ص 296–309.

الفار، عبدالقادر، 2021 مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر.

قانون التوجيه الأوروبي، رقم 7 لسنة 1997، ورقم 83 لسنة 2011.

قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 306–2016 المؤرخ في 14 مارس 2016

قانون حماية المستهلك المغربي رقم 31/8 بتاريخ 10/ مارس/ 2008، ودخل حيز التنفيذ 11 جولية 2008 بموجب الظهير الشريف رقم 2011/3.

قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية رقم صفحة 5455 تاريخ 2017/4/16.

قانون رقم 5/18 تاريخ 2018/5/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28، تاريخ 2018/5/16.

قانون رقم 9/18 تاريخ 10/ يونيو، يتعلق بحاجة المستهلك وقمع الغش، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو، والمعدل لقانون رقم 8/9 تاريخ 25/فبراير 2009 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 8/مارس/2009.

محمد، جريفلي، شريف، بحماوي، 2017، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، ص 24–46.

محمود، ذيب، 2009، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

مهار، مريم، 2022، خيار العدول في عقد القرض الاستهلاكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2 ، ص 699–721.

نوال، بن موسى، 2022، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي، رقم 114–15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 العدد1، ص 51–70.

الهادي، كزيز، محمد الأمين، مسعودي، 2022، الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 1، ص 279–319

وجيه، معداوي، 2022، حماية المستهلك الالكتروني بموجب الحق في الإعلام والحق في العدول عن التعاقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 11 العدد 2، ص 606 –629.